٦١

فيتصف بالبائه او الاباحه او التحريم بالنظر الى الوارد لا الحكم السابق مطلقا وان كان شرعيا منسوخا كما توهم ذهب العلامة في س والبيضاوي من العامة بل اكثرهم الى البقاء والغزالي والعلامة في نه والى العلامة ره بل اكثر اصحابنا الى عدمه ولا رجوع الى السابق احتج النافون للبقاء بعضهم اصل العرف ذلك بحيث لا يشكون فيه ولذا لو قال الواحد لغيره اعطه فلانا ما عندك من مالي ثم قال نهيتك عما قلته لا يجوز هذا اعطائه اياه ولو اعطاه يحكمون بتفريطه وبان الجواز جنس الوجوب والجنس متقوم بفصل فيزول بزواله قيل هو متقوم بفصل ما دون المعين وارتفاع هذا الفصل اعني المنع من الترك يوجب حدوث اخر وهو رفع الحرج فيه ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين فيتقوم الجنس به قلنا الفصل الاخر انما يخلف الاول في تقوم الجنس به اذا حدث حال وجوده ولانه ليس كذلك لان وجوده مقدم على ارتفاع الفصل الاول المقدم على حدوث الثاني ضرورة امتناع تقوم جنس واحد بفصلين مضافا الى ان حصص الجنس متباينة وكل منها انما يتقوم بفصله دون غيره مع ان حدوث فصل اخر ممنوع للاصل حيث ان رفع المنع من الترك يكون مع الاذن فيه والسكوت والفصل للحكم الشرعي هو الاول دون الثاني بل هو انتفاء الحكم فلا يتحقق نوع الحكم الشرعي حتى يكون جنس وفصل ومن هذا يظهر الجواب عما قيل من ان الحصة الاولية من الجنس وان انتفت والكن حدثت حصة اخرى ضرورة امتناع وجود الفصل الثاني الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين بدون جنس بان ارتفاع الوجوب يستلزم ارتفاع علته التي هي كون المكلف مامورا بالامر والا يلزم وجود العلة بلا معلولة وهو يستلزم ارتفاع المعلول الاخر ايضا والا يلزم وجود المع بدون علته واحتمال كون علته الجواز غير علة الوجوب مردود بانه مستلزم لاجتماع علتين مؤثرتين على حكم واحد لان اثر العلة الايجاب وهما موجودان بايجاد واحد وفي الكل نظر اما في الاول فلمعارضته بما اذا قال لو فعلت كذا لاعطيتك ولو تركته لعاقبتك ثم قال في رفعت من العقاب على الترك فانه يرتفع به الوجوب المستفاد من الكلام الاول ولم يفهم دفع مطلوبية الفعل بل المفهوم بقائه واما في الثاني فلمنع كون الجواز جنسا حقيقيا للايجاب اذ لو كان جنسا لما امكن تحقق الانفصال مع انه ممكن بيان ذلك ان كلا من الايجاب والاباحة واخواتها حكم للمكلف والحكم هو توجيه الخطاب او الخطاب الموجه فلا يتحقق ما لم يكن خطاب وبيان من الحاكم ولا تحصيل وجوب او جواز شرعي بدونه الايجاب والتحريم مثلا وكما يمكن ان يكون الخطاب دالا على الجواز مع رجحان الفعل او المنع من الترك او التسوية كذلك يمكن ان يكون دالا على مطلق رفع الحرج من الفعل كان يقول الحاكم فعل ذلك لك جائز فانه يتحقق التجويز من غير تحقق فصل معه فيقال الحكم هو الجواز فان قلت جواز هذا الفعل في ظرف الواقع وقطع النظر عن الخطاب لا يخلو عن احد الفصول فان الفعل الذي يرضى احد بوجوده لا يخلو عن انه اما يرضى بتركه ايضا ام لا قلنا ليس الحكم هو الحالة الواقعية للفعل او لمن شان ان يحكم به اذ الحكم هو الايجاب مثلا او الوجوب المتوقف تحققه على الايجاب والا يجاب لا يكون الا بعد الخطاب وبيان الحاكم لتلك الحالة ولا شك انه يمكن تعلق الخطاب بالجواز فقط انفه فلا يكون جنسا فلا ينتفي بانتفاء المنع من الترك واما في الثالث فلان الامر علة الحدوث

واما البقاء

واما البقاء فعلته الاستصحاب وههنا استصحابان وان كان الموثر حين وجودهما واحدا منهما فان قيل الاستصحاب انما يفيد فيما لولاه لشك في وجود الحكم ولو قطع النظر عنه ههنا لا يبقى الجواز قطعا قلنا نم الجواز ان يكون لبقائه علة اخرى لا نعلمها ونفيها انما هو بالاصل وهو مع انه لا يفيد غير الظن لا يعارض الاستصحاب احتج الباقون بان الوجوب مركب من جواز الفعل ومنع الترك ويكفي في رفع المركب رفع احد اجزائه فيحكم ببقاء الاخر بالاستصحاب واجيب بان الاستصحاب فيه بما ذكرتم مع انه معارض باستصحاب عدم حدوث الفصل الاخر الذي يتوقف بقاء الجنس عليه والقول بتيقن حدوثه ضعيف كما عرفت واما تسليم تيقن الحدوث والجواب باصالة عدم الانبساط والتقييد وما رضيه الاستصحاب باصالة عدم انضمام الجواز مع رفع الحرج فيبقى بلا فصل ويتنفى فيها سيل لان الانبساط والتقييد اعتباريان فلا بد من الاعتبار بعد حصول الطرفين واتحاد المورد كما انه يتحقق الانضمام بعدهما **اقول بعد** ما عرفت من عدم توقف بقاء الجواز على تحقق فصل تعرف ضعف ذلك الجواب ونعلم ان الحق ان رفع الوجوب من حيث هو لا يدل على رفع الجواز وان الاستصحاب يدل على بقائه نعم قد يدل قرينة خارجية حالية او مقالية على رفعه ايضا كالمثال الاول كما قد يدل على بقائه **فما يقال ان الاولى قال صاحب المعالم** ما خلاصته ان دليل الخصم لو تم لدل على بقاء الاستحباب لا الجواز فقط ولا الاعم منهما كما في كلام بعض ولا منها ومن المكروه كما ذهب اليه اخر لان الوجوب لما كان مركبا من الاذن في الفعل مع رجحانه والمنع من الترك فكان رفع الاخير كافيا في رفع المركب لا جرم كان الباقي هو الاول فاذا انضم اليه الاذن في الترك تكمل قيود الندب وهو كما ترى وتحقيقه ان الاذن في الفعل مفهوم كلي له انواع لانه اما مع طلب الفعل او الترك بتنزيهما او تساوي الطرفين ثم تحت النوع الاول نوعان اخران الوجوب والاستحباب وجنسهما الطلب وفصلهما معينا ان يلزم احدهما المنع من الترك والاخر عدمه فالطلب جنس سافل وكما لا يرتفع الجنس العالي فكذا السافل اذ يكفي لكفاية ارتفاع الفصل الاخير ارتفاع النوع السافل ويلزم من خلافه الفصل الاخر ثبت الاستحباب وعلى ما ذكرنا فالامر ظهر الثانية اعلم انه قد ظهر من ادلة الطرفين ان محل النزاع ما تعلق الوجوب بامر ثم رفع فانه هو الذي يمكن استصحاب الجواز والحكم ببقائه فيه واما ما لم يتعلق الوجوب به فلا يصح ذلك ومن هذا يظهر ما في كلام جماعة من تعميم العنوان بما يشمل انتفاء الوجوب بسبب انتفاء الشرط او وجود المانع فان ذا الشرط لم يتعلق وجوب بغير محل الشرط ولا حتى اذا نفع بقي الجواز بل الوجوب مختص بمحله وكذا وجود المانع فان عدمه ايضا شرط وعلى هذا فما فرعوه على هذا النزاع من حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة ليس في محله كما قيل وهو فيما ثبت اشتراطه بدليل منفصل عن دليل الايجاب محل نظر لان دليل الايجاب يثبت كلا من الجواز والمنع من النقيض من غير اشتراط ولم يثبت من الاشتراط الذي بدليل اشتراط الثاني فالاصل بقاء الجواز على اطلاقه ولا ينتفي بانتفاء الشرط والظاهر ان صلوة الجمعة من ذلك القبيل فيصح التفريع **منهاج** ذهب اكثر الامامية الى ان الواجب الكفائي يجب على الكل على كل واحد ويسقط بفعل البعض وقال بعضهم انه واجب مطلق على واحد لا بعينه مشروط على كل احد وال الشافعية الى انه يجب على البعض والكرخي

تعميم

Copyright © ... University